**النفايات في الأماكن الخطأ**

**جريدة النهار تاريخ 23**  آذار 2016 - السنة 83 - العدد 25935

**عصام نعمة إسماعيل**

بعد طول انتظار لحلّ أزمة النفايات، أقرّ مجلس الوزراء إنشاء مطامر ومراكز لمعالجة النفايات تبيّن أن ثلاثة منها تقع في مناطق محاذية للشاطئ اللبناني أو في الأملاك العامة البحرية، متجاهلاً كافة القوانين والاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة البحرية من التلوث.

فلقد أقر القانون رقم 444 تاريخ 29/7/2002 (حماية البيئة)، بحقّ كلّ إنسان ببيئة سليمة ومستقرة، وألقى على عاتق كل مواطن واجباً بالسهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة، وفرضت المادة الرابعة من هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أن يلتزم بمبدأ مراقبة التلوث الذي يهدف إلى الوقاية من التلوث والتحكم به في الأوساط البيئية كافة من ماء وهواء وتربة ونبات ونفايات بحيث لا تؤدي معالجة التلوث في الوسط البيئي إلى انتقال التلوث إلى وسط آخر أو التأثير عليه.

وأن الأمكنة المراد نقل وطمر أو جمع النفايات فيها هي: برج حمود، الجديدية البوشرية السد، ومصب نهر الغدير، وهي أماكن ثلاثة تقع في منطقة الأملاك العامة البحرية ومحاذية للشاطئ، ما سيؤدي حتماً إلى إلحاق الضرر في البيئة البحرية، بالرغم من أن الأملاك العامة البحرية غير صالحة بطبيعتها أن تكون مكاناً لطمر أو لمعالجة النفايات، بل على العكس من ذلك فإن واجب الوزارات والبلديات المعنية اتخاذ كافة التدابير لضمان نظافة الشاطئ والحفاظ على هذه البيئة، حيث قضى مجلس شورى الدولة برفع حماية الأملاك العامة لا سيما الأملاك العامة البحرية إلى مرتبة الحماية الدستورية (م.ش. قرار رقم 242/2014-2015 تاريخ 18/12/2014، سلطانة فرنجية ورفاقها/ الدولة – وزارة الداخلية والبلديات).

إن قرار مجلس الوزراء المذكور باختياره أماكن جمع وطمر النفايات الصلبة لا يخالف فقط موجب حماية البيئة من التلوث، بل يخالف أيضاً العديد من التشريعات النافذة التي تحظّر المساس بالبيئة البحرية أو رمي النفايات بجوارها، لأن وضع مكب نفايات في الأملاك العامة البحرية أو بجوار الشواطئ سيؤدي تلقائياً إلى تسربها إلى البحر عند أي عاصفة أو عند اتساع رقعتها مع الزمن. وأبرز التشريعات التي تمنع رمي النفايات بجوار الشاطئ نذكر:

* مشروع القانون المنفّذ بموجب المرسوم رقم 8735 تاريخ 23/8/1974 الذي منع بموجب مادته الأولى أن تطرح أنقاض المباني وأتربة الحفريات والحجارة وغيرها والنفايات والفضلات الزراعية والصناعية في مجاري المياه وضفافها والأملاك العامة البحرية والأراضي المشاعية للقرى...
* القانون رقم 292 تاريخ 22/2/1994 (الاجازة للحكومة الانضمام الى بروتوكولين ملحقين باتفاقية حماية البحر المتوسط) الذي أوجب على الدول الاطراف المتعاقدة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الانهار أو المنشآت الساحلية أو مخارج المجاري أو الناجم عن أي مصادر أخرى واقعة في ترابها والتخفيض من هذا التلوث ومكافحته والسيطرة عليه.
* القانون رقم 444 تاريخ 29/7/2002 (حماية البيئة)، لا سيما المادة 29 منه التي أوجبت حماية شواطئ الجمهورية اللبنانية ومواردها الطبيعية ومرافئها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله..

هي قوانين نافذة وملزمة تمنع اختيار الشواطئ لتكون مطمراً للنفايات او مركزاً لجمعها وتخزينها أو فرزها. لكن مجلس الوزراء تجاهل كافة النصوص والمبادئ المذكورة، وأهدر بقراره واجب حماية الأملاك العامة البحرية والبيئة البحرية والشواطئ ومجاري الأنهار.